



الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة

سياسة منح
المكافئات والامتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة





تمهيد

تضع الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافئة أو الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقييمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

الغرض

تحديد المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو أو مكافئات لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافئات لأعضاء مجلس الإدارة :

✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٧٣/١٤٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ١٤٣٩/٣/٩هـ





✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ ورقم ٥٣٦٨ والتي تنص:

١. لا يتقادى أجرأً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظمانية .
٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم .
٣. الباقي يعلى ل الاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية بانتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم .
٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظمانية .

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كال التالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثنين عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرافق التالي :

- أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .
- ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددتها موقعاً من مجلس ادارة ومصادقاً عليه من الوزارة .
٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة



وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الاشتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :

- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تبعد خارج المملكة
- ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
- ج- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
- د- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك

3. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص :

- أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يت肯دها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .

ب-

✓ كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أولأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ماجاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية





تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
للجمعية التعاونية للزيتون بالباحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم () والمنعقد يوم / / ٢٠١٩ الموافق / / هـ



الجمعية التعاونية
للزيتون بالباجة



الجمعية التعاونية
للزيتون بالباجة